

24 مارس 2011

0002221

## مذكرة

### إلى

- السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
- السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى
- السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الاداءات

الموضوع: حول كيفية احتساب آجال التقادم.

طبقا لأحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يمكن تدارك الاغفالات والأخطاء التي تمت معاينتها في أساس الأداء أو تطبيق نسبه أو في احتسابه في أجل أربع سنوات بالنسبة للأداءات المصرح بها وفي أجل 10 سنوات بالنسبة للأداءات غير المصرح بها.

وقد حدد الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كيفية انقطاع التقادم مميذا بين صورتين:

• الأولى تخص حالات التصريح بالأداء حيث تنقطع آجال التقادم بالإعتراف بالدين أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.

• الثانية تخص حالات عدم التصريح بالأداء حيث تنقطع آجال التقادم بـ:

- تبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلق بدعوة المطالب بالأداء لإيداع تصاريحه الجبائية.

- تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث طرح تساؤلان حول:

1- الآثار المترتبة عن الأعمال القاطعة للتقادم.

2- تبعات قيام المطالب بالأداء الذي يكون في حالة إغفال بإيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة اثر تدخل مصالح الجبائية.

وقد تمت الإجابة عنهما على النحو التالي:

1- بالنسبة للتساؤل المتعلق بالآثار المترتبة عن الأعمال القاطعة للتقادم، فإنه يترتب عن تبليغ تلك الأعمال فتح أجل جديد للتقادم بنفس المدة وهي 4 سنوات في صورة التصريح بالأداء و 10 سنوات في صورة عدم التصريح بالأداء وذلك عملاً بأحكام الفصل 398 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: " إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحددة فما مضى منها قبل الانقطاع يلغى وتحسب المدة من جديد من وقت انتهاء العمل القاطع".

وبالتالي فإن تدخل المصالح الجبائية لتدارك الأخطاء والإخفاءات التي وقعت معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه على النحو المشار إليه أعلاه سابقاً يترتب عنه في صورة التصريح بالأداء، قبل تدخلها، فتح أجل جديد للتقادم بـ 4 سنوات يحسب انطلاقاً من تاريخ تبليغ العمل القاطع للتقادم والمتمثل في هذه الحالة في تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة.

أما إذا تعلق الأمر بعدم التصريح بالأداء وتدخلت مصالح الجبائية بتبليغ تنبيه أو بتبليغ إعلام بالمراجعة المعمقة فيجدر التذكير بأنه يترتب عن ذلك فتح أجل جديد للتقادم بـ 10 سنوات يحسب انطلاقاً من تاريخ تبليغ التنبيه أو تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

2- أما بالنسبة للتساؤل المتعلق بتبعات قيام المطالب بالأداء الذي يكون في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية المستوجبة اثر تدخل مصالح الجبائية فتجدر الإشارة إلى أنه يتم الأخذ بعين الاعتبار للوضعية التي كان عليها المطالب بالأداء عند تدخل مصالح الجبائية لذلك وبما أن تدخل مصالح الجبائية تم في تاريخ كان فيه المطالب بالأداء في وضعية إغفال فإنه يتم فتح أجل جديد لاحتساب التقادم بـ 10 سنوات.

وبالتالي لا يمكن للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه المعنية بالإغفال بعد تاريخ تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة أو في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ التنبيه معارضة مصالح الجبائية بأجل التقادم المحدد بـ 4 سنوات والمنطبق في صورة التصريح بالأداء قبل تدخل مصالح الجبائية.

وعليه يحق لمصالح الجباية تدارك الاغفالات والأخطاء التي تتضمنها التصاريح التي  
مر على التصريح بها 4 سنوات والمودعة بعد تبليغ التنبيه أو الإعلام بنتائج  
المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية إلى المطالب بالأداء باعتبار أنه قد تم قطع التقادم  
بذلك التنبيه أو الإعلام حسب الحالة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة  
الحقوق والإجراءات الجبائية.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل تجدون ضمن المذكرة العامة عدد 2006/14  
المتعلقة بشرح أحكام الفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المتعلق بقانون المالية  
لسنة 2006 والمتعلقة باحتمال آجال التقادم أمثلة تطبيقية في الغرض.

المدير العام للأنباء

الإمضاء: سمير ملوحي